

الوسيط في المذهب

الأولى أن التأجيل بالحصاد و العطاء و القطف و الدياس وما يتقدم و يتأخر فاسد فإنه مجهول .

و المذهب جواز تأقيته بالنيروز و المهرجان فإنه معلوم وكذا بفصح النصاري و فطر اليهود إن كان يعلم ذلك دون مراجعتهم فإنه لا يعتمد على أقوالهم .

ولو اقت بنفر الحجيج فوجهان لأن للحجيج نفرين .

ومن صح نزل على الأول وهو جار في تأجيله الى ربيع و جمادى فإنه متعدد و تعيين الأول للأداء محتمل .

الثانية لو قال الى شهر رمضان أو الى أول يوم الجمعة يصح و يحل الأجل بأول جزء من رمضان و الجمعة .

و لو قال تؤديه في رمضان أو في الجمعة لم يجز جعله طرفا ولم يبين وقبته ولو قال الى ثلاثة أشهر وهو وقت مستهل الهلال حسب الأشهر الثلاث بالأهلة .

و إن كان في أثناء الشهر كمل ذلك الشهر ثلاثين و احتسب شهران بالأهلة